

حكم عقد النكاح من خلال وسائل الاتصال الحديثة

في الفقه الإسلامي



قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

10/05/2022

١٤٤٣/م٢٠٢٢ هـ

1<sup>st</sup>  
Smb. Alumni

R/0021/AHS/2200  
NUR  
h



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara Nurpiana, NIM. 105 26 11051 18 yang berjudul "Hukum Akad Nikah Melalui Sarana Komunikasi Modern dalam Fikih Islam." telah diujikan pada hari Senin, 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 23 Sya'ban 1443 H.  
26 Maret 2022 M.

Dewan Penguji :

Ketua : Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.


()

Sekretaris : Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I.

()

Penguji :


1. Nur Asia Hamzah, Lc., M.A.

()


2. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I.

()

3. Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S.

()

4. Ahmad Muntazar, Lc. S.H., M. Ag.

()

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unisnuh Makassar,



  
Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.

NBM. 774 234



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**BERITA ACARA MUNAQASYAH**

Deakan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M, Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

**MEMUTUSKAN**

Bahwa Saudara (i)

Nama : **Nurpiana**

NIM : 105 26 11051 18

Judul Skripsi : Hukum Akad Nikah Melalui Sarana Komunikasi Modern dalam Fikih Islam.

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Sekretaris,

**Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.**  
NIDN. 0906077301

**Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.**  
NIDN. 0909107201

**Dewan Penguji :**

1. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
2. Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I.
3. Nur Asia Hamzah, Lc., M.A.
4. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I.

(.....)

(.....)

(.....)

(.....)

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,



**Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.**  
NBM. 774 234

## أصالة البحث

الاسم : نورفيانا

رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠٥١١٨

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يطل عندئذ صحة البحث و اللقب التخرجي.

مكسر، ١٢ شعبان ١٤٤٣ هـ

١٤ مارس ٢٠٢٢ م

الباحثة

نورفيانا

١٠٥٢٦١١٠٥١١٨

## PERNYATAAN KEASLIAN

Nama : Nurpiana  
NIM : 1.02611.0118  
Program Studi : Ahwal Syakhsiyah  
Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dan dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 12 Sya`ban 1443 H  
14 Maret 2022 M

Penulis

Nurpiana

1.02611.0118

## تجريد البحث

نورفيانا، ١٠٥٢٦١١٠٥١١٨ حكم عقد النكاح من خلال وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي. (المشرف الأول حسن بن جوهانس، والثاني أحمد المنتظر).

يقصد هذا البحث هي معرفة عقد النكاح من خلال وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي وحكمه. وهذا الموضوع يعتمد على مشاكل الاجتماعية الواقعة المتعلقة ببعض النوازل العصرية في النكاح.

في إعداد هذا البحث استخدمت الباحثة المنهجين. المنهج الوصفي في توصيف وتبين آراء العلماء حول عقد النكاح. والثاني: المنهج التحليلي بتحليل آراء الفقهاء المختلفة في حكم النكاح. وأما طريقة هذا البحث هي الطريقة المكتبية بجمع المصادر والمراجع من الكتب الأصلية والرسالات العلمية التي تناول موضوع البحث.

اختلف الفقهاء في حكم عقد النكاح من خلال وسائل الاتصال الحديثة، فمنهم من أباحه وهؤلاء مذهب الحنفية وبعض العلماء المعاصرين. ومنهم من حرّمه وهؤلاء مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، وشافعية، وحنابلة، والراجح هو القول بإباحة عقد النكاح من خلال وسائل الإتصال الحديثة لأن الفقهاء ذائلة بالتقدم السريع للعلوم والتكنولوجيا بالإضافة إلى العالم الحاضر.

الكلمات المفتاحية: النكاح، العقد، وسائل الإتصال.

## ABSTRAK

*Nurpiana, 1.02711.0111, Hukm Akdi an-Nikah Min khilal Wasail al-ittishal al-Haditsah Fi al-Fiqh al-Islami. (Pembimbing I Hasan Bin Juhanis dan Pembimbing II Ahmad Muntadzar)*

Penelitian ini membahas tentang hukum-hukum yang berkaitan dengan akad nikah melalui telekomunikasi masa kini dalam fiqh Islam dan bagaimana hukumnya. Topik dalam penelitian ini berdasarkan kepada masalah masalah sosial serta realitas yang terjadi di masa kini yang berkaitan langsung dengan akad nikah melalui telekomunikasi masa kini dan penegasan pelaksanaannya.

Dalam penulisan skripsi ini, penulis memakai dua metode pendekatan. Pertama, metode deskriptif yang berguna mengemukakan pandangan para ulama seputar masalah akad nikah melalui telekomunikasi masa kini. Kedua, metode analisis yang berfungsi mengolah referensi yang memuat pendapat para ahli fiqh yang berbeda terkait hukumnya dan kemudian diakhiri dengan memilih pendapat yang rajih di antara mereka. Adapun jenis penelitian ini adalah library research yang di mana penulis mengumpulkan berbagai referensi dan buku-buku, jurnal, yang berhubungan dengan tema penelitian ini.

Para ahli fiqh berbeda pendapat tentang hukum akad nikah melalui telekomunikasi masa kini, di antara mereka ada yang membolehkannya seperti ulama mazhab hanafi dan Dr. Wahbah Zuhaili. Dan di antara mereka ada yang mengharamkannya seperti mazhab mayoritas fuqoha yaitu Maliki, Syafi'i dan hambali. Dan pendapat yang rajih adalah pendapat yang membolehkan akad nikah melalui telekomunikasi masa kini, karena fiqh mempunyai kaitan dengan kemajuan pesat ilmu pengetahuan dan teknologi dunia saat ini.

**Kata kunci : Nikah, Akad, Telekomunikasi.**

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين عل أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام  
على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله  
وصحبه وأزواجه وذريّاته والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد، فبِعناية الله تعالى وفضله ونعمته ورحمته قد تمت كتابة هذا البحث  
العلمي. فأرجو أن يكون هذا البحث نافعا لي خاصة وللآخرين عامة. وهذا الهدف لن  
أصل إليه إلا بمعاونة أصحاب القلوب الكبيرة. لا اله الا الله  
كما أقدم الشكر الجزيل والتقديم لمن تفضل علي بقبول الإشراف على هذا  
البحث العلمي، الأستاذ حسن بن جوهانس والأستاذ أحمد المنتظر الذين كانا بذلا  
جهدهما في سبيل مراجعة البحث وإفاضة ما فيه من النقصان كما بذلا وقتهما الغالي  
في سبيل، فجزاهما الله أحسن الجزاء.

والشكر إلى والديّ الذين شجعاني في إنهاء كتابة البحث، وإلى كل من

يشارك في إتمام هذا البحث وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الدكتور أمبو أسي ونوابه الذين قد بذلوا جهودهم واهتمامهم

بالجامعة حتى تتمكن الباحثة أن تواصل دراستها فيها براحة واطمئنان.



٢. الدكتور محمد محمد الطيب الخوري حفظه الله تعال الذي قد بذل كل من جهوده لنصر الدعوة إلى الله وخاصة إهتمامه ومساعدته وتربيته للباحث حتى من الدراسة في المعهد.

٣. عميدة كلية الدراسة الإسلامية بجامعة محمدية مكسر، الدكتورة أميرة مورادي فيوانغي ونوابها الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر الأستاذ الفاضل لقمان عبد الصمد الذي قد أعطى الفرصة للباحث في الدراسة بالمعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ الفاضل الأستاذ حسن بن جوهانس الإدارة والخدمة في القسم للطلاب عامة والباحث خاصة حتى تسير من إتمام الدراسة.

٦. الأستاذ حسن بن جوهانس والأستاذ أحمد منتظر، المشرفان الكرمان الذان قد قاما بتوجيه الباحث في طريقة الكتابة وتبوت هذا البحث.

٧. رئيس مركز اللغة العربية بالجامعة الحكومية مكسر ورئيس مكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضاؤها من الحصول على الكتب التي يحتاج إليها في إعداد البحث.

٨. المدرسون الفضلاء لقسم الأحوال الشخصية الذين قد أكتسب منهم البحث بأفكارهم وآخذ منهم علومهم وأتلمذ بين أيديهم حتى أخرج من الجامعة ملمين

بعلوم كثيرة مختلفة الأنواع ومفارقة الألوان.

٩. جميع الأستاذة في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدني

من أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أتخرج من الجامعة.

١٠. الموظفون الذين قد علموا على تسير عليمات التعليموا خاصة فيما يتعلق

بالأمور الإدارة حيث يجد الباحث خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع

التعبير عنها.

١١. الزملاء والأصدقاء ولأعزاء الذين عاصروني في طلب العلم من نفس الجامعة،

خاصة لأخواتي الكريمات وإخواتي الكرام طلبة قسم الأحوال الشخصية الدفعة

السابعة من حسن التفاهم والتعاون والمعاملات الطيبة.

نسأل الله تعالى أن ينفع هذا البحث المتواضع للدين والمسلمين، وأن

يزدنا علما وأن يخلص أعمالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسنتنا يوم القيامة،

فجزى الله الجميع أحسن الجزاء وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه إنه جواد كريم.

وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمي

## فهرس الموضوعات

أ	.....	صفحة الموضوع
ب	.....	Pengesahan skripsi
ت	.....	Berita Acara Munaqasyah
ث	.....	أصالة البحث
ج	.....	Pernyataan Keaslian
ح	.....	الشكر و التقدير
خ	.....	تجريد البحث
د	.....	Abstrak
	.....	فهرس الموضوعات
		ذ
١	.....	الباب الأول: مقدمة
١	.....	الفصل الأول : خلفية البحث
٣	.....	الفصل الثاني : مشكلات البحث
٣	.....	الفصل الثالث : أهداف البحث
٤	.....	الفصل الرابع : التعريف بالموضوع
٧	.....	الفصل الخامس : فوائد البحث
٧	.....	الفصل السادس : مناهج البحث
٨	.....	الفصل السابع : خطة البحث
١٠	.....	الباب الثاني: النظرة العامة

١٠	الفصل الأول : تعريف النكاح
١١	الفصل الثاني : مشروعية النكاح
٢١	الفصل الثالث : شروط النكاح
٢٣	الفصل الرابع : أركان النكاح
٢٥	الفصل الخامس : حكمة النكاح
	الباب الثالث : حكم عقد النكاح من خلال وسائل الإتصال الحديثة في الفقه
٢٨	الإسلامي
٢٩	الفصل الأول : حكم النكاح وأنواعه في الفقه الإسلام
٣٠	المبحث الأول : حكم النكاح
٣١	المبحث الثاني أنواع النكاح
	الفصل الثاني : عقد النكاح من خلال وسائل الإتصال الحديثة في الفقه
٣٥	الإسلامي
٤١	المبحث الأول : عقد النكاح بطريقة الكتابة
٤٢	المبحث الثاني : اعقد النكاح بطريقة المهاتفة
	المبحث الثالث : عقد النكاح بطريقة المشاهدة عبر وسائل
٤٧	الاتصال الحديثة
٤٩	الباب الرابع : الخاتمة
٥٢	أ. : خلاصة البحث
٥٢	ب. : الاقتراحات
٥٧	المصادر والمراجع
٥٨	ترجمة البحث

## الباب الأول

### مقدمة

### الفصل الأول: خلفية البحث

خلق الله الإنسان من زوج وزوجة ينضم بعضه بعضاً، وخلق الرجل إلى النساء وخلق الأنثى للذكر، و يحتاج بعضه إلى بعض ليسكن إلى أحدهما، وجعل بينهما مودة ورحمة.

جعل الإسلام هذه العلاقة الزوجية مهبة تقدر على إثبات جميع المعاملة الإنسانية في المجتمع، ولأهمية هذه العلاقة بين الزواج في المجتمع ولاتساع أثرها في بناء الأمة كافة، كان الإسلام يعتني اعتنا خاصا بهذا الميثاق بطريقة التوجيهات إلى الأحكام والنظم التي تضمن سعادة الأمة وسلامتها. فجعل اتصال الجنس بين الرجل والمرأة اتصالا كريما لأن يحفظ شرفهما وصون كرامتهما مبنيًا على رضا الله، فلذلك كان نظام النكاح أهم كل شيء لربط ربطا متينا.

لقد اهتم الإسلام بأمر النكاح، و حفظ الأعراض و الأنساب اهتماما بالغاً فوضع لذلك عقداً يستلزم توفر أركانه وشروطه وأحكامه، فبالعقد تبدأ الحياة، تصبح

المرأة للرجل، فالعقد له أهمية بالغة ومكانة عظيمة في الإسلام، فيلتزم أن يجتنبه كل ما يصرف عن تحقيق غاياته السامية، خاصة مع تقدم وسائل وأدوات العصر بما سهل الله-جلا وعلا-للإنسان ويسر له من أنواع المعرفة العلوم التي تقوم على التجربة، فقد أصبح من السهل الوصول لكثير من الحقائق عبر هذه الوسائل وبناء رأي يقوم على أحكام شرعية.

لقد نظم الله الناس في كل أمورهم لاسيما في المعاملة بينهم. وكذلك في المناكحة لأنها من معاملات الناس، فلهذا قد جعل الله الناس أزواجا كي يعيشوا مع أزواجهم. كما قال تعالى: **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**<sup>١</sup>.

ومن آياته الدالة على عظمته وكمال قدرته أن خلق لأجلكم من جنسكم-أيها الرجال-أزواجا: لكطمئن نفوسكم إليها وتسكن، وجعل بين المرأة وزوجها محبة وشفقة، إن في خلق الله ذلك لآيات دالة على قدرة الله ووحدانيته لقوم يتفكرون ويتدبرون.

<sup>١</sup> سورة الروم، الآية ٣٠:١٢.

لقد أصبح التعاقد بالوسائل المتحدثة اليوم بين الشعوب، وقد ازداد اهمية التعاقد بالإنترنت<sup>٢</sup> مع التقدم التكنولوجي الكبير، سواء كانت ما يتعلق بأحكام المعاملات كالتجارة أو ما يتعلق بأحكام الأحوال الشخصية كعقد النكاح، فالتعبير عن الإدارة في ظل العقود الالكترونية يتم بالتقاء إرادة طرفي العقد المتباعين من خلال برنامج يستعمل عبر شبكة الانترنت حيث يتم التعبير عن الإدارة بتبادل الإيجاب والقبول.

في عالم لم يصبح فيه البشر أسرى لمكانتهم فوق كوكب الأرض؛ وهو الأمر الذي كان له بالغ الأثر على كافة مناحي الحياة، لم يزل الكثيرون يحاولون رصد صداها في المجال الاجتماع، الثقافي، الاقتصادي، والقانون، ومع غزو وسائل الاتصال الحديثة جميع مجالات الحياة وأصبحت ضرورة لا بد منها، أدى ذلك إلى بزوغ شمس جديدة ألا وهي التجارة الإلكترونية؛ فصار رجال الأعمال مثلا يبيعون ويشتررون من منازلهم دون الحاجة لالتقاء المتعاقدين في مجلس واحد حقيقي، فيتبدلون المعلومات المعلومات والبيانات بسهولة كبيرة وفائقة.

<sup>٢</sup> سليمة مراد فارق، مقدمة إلى الانترنت، (الطبعة الأولى؛ دار المسيرة للنشر والوزيع، (د.م.ن ٢٠٠١م)،

وقد كان للأحوال الشخصية من وسائل الاتصال الحديثة المختلفة، خاصة ما تعلق الأمر بعقد النكاح، فقد صار لمصطلح عقد النكاح الإلكتروني صدى كبيراً في أوساط المجتمعات العربية والإسلامية؛ ومنها المجتمع الجزائري، بل وأصبحت ظاهرة النكاح الإلكتروني حديث العامة والخاصة؛ لاسيما بعد الانتشار الهائل لهذه الوسائل وتغلغلها في أوسط المجتمع؛ وكثرة استعماتهم لها، وخصوصاً الانترنت، حيث تعتبر أبرز هذه الوسائل وأكثرها تداولاً، حتى رأى البعض فيه بديلاً عن النكاح التقليدي، وأمام هذا الناس يسألون عن حكمه غيرها.

بناء على ما تقدم رأيت أن هذا البحث من الموضوعات المهمة التي يحتاج الإنسان إلى معرفتها فاخترت هذا الموضوع تحت العنوان : حكم عقد النكاح من خلال وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي.

ولقد أخترت هذا الموضوع هو حدوث هذه المسألة عند المسلمين فلا بد من بيانها اليهم وتوسيع المعلومات في الموضوع لدعوة الناس إلى الله عز وجل وللطلاب

## الفصل الثاني: مشكلات البحث

أما مشكلات من هذا البحث فهما:

١. ما هو حكم النكاح وأنواعه في الفقه الإسلامي ؟



٢. ما هو حكم عقد النكاح من خلال الوسائل الاتصال الحديثة في الفقه

الإسلامي؟

### الفصل الثالث: أهداف البحث

يهدف هذا البحث بالأمر الآتية:

١. معرفة حكم النكاح في الفقه الإسلامي.
٢. معرفة حكم عقد النكاح من خلال الوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي.

**الفصل الرابع: التعريف بالموضوع**  
موضوع البحث هو حكم عقد النكاح من خلال وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي. ويكون توضيحا فيما يأتي:

١- التعريف بالعقد

العقد في اللغة: العقد نقيض الحل، يقال: عقده بعقده عقدا، وتعقدا وعقده وعقد

الحبل شده والبيع والعهد فانهقد.<sup>٢</sup>

<sup>٢</sup> محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين ، القاموس المحيط (الطبعة السابعة؛ الناشر: مؤسسة

الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ٣٠٠.

أما العقد في الاصطلاح: وهو كل ما يعقد الشخص أن يفعله هو، أو يعقده على غيره فعله على وجه إلزامه أياه، وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً، لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقداً؛ لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك وهو ما أشار إليه قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ )<sup>٤</sup>.

٢- التعريف بالنكاح  
النكاح لغة العقد، أو عبارة عن الوطاء و العقد حميماً.<sup>٥</sup> والنكاح هو الإرتباط ويطلق على كل واحد من الزوجين اسم زوج إذا ارتبطا بعقد النكاح.<sup>٦</sup> والنكاح هو عماد الأسرة الثابتة التي تلتقي الحقوق والواجبات فيما يتقدس ديني يشعر الشخص فيه بأن النكاح رابطة مقدسة تعلق بها إنسانية، فهو علاقة روحية نفسية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن درجة الحيوانة التي تكون العلاقة بين الأنثى والذكر هي الشهوة البهيمية فقد، لعل هذه الناهية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين. والنكاح في

<sup>٤</sup> سورة المائدة، الآية ٥ : ١ .

<sup>٥</sup> الراغب الأصفهاني، معجم مفردات الفاظ القرآن (الطبعة الرابعة ؛ الناشر: دار القلم، ١٤٣٠ هـ -

٢٠٠٩ م)، ص ٤٢٦ .

<sup>٦</sup> ابن منظور، لسان العرب (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الفكر، ١٩٦٣ هـ)، ج ٢، ص ٢٠ .

الإسلام مشروع، شرعه الله رسوله صلى الله عليه وسلم و شرع الله النكاح العلاقة بين الرجل و المرأة في تكوين الأسرة على أساس المحبة و المودة ورحمة، فظهر الغرض الأقص في كون النكاح له أثر قوي في تكوين المجتمع

٣- التعريف بالاتصال الحديثة

الاتصال في اللغة: وصل بمعنى اتصل، اتصالاً، (وصل) التأم، اجتمع ولم ينقطع، واتصل به الخبر علمه، وصل إلى الشيء بلغه وانتهى إليه، والوصل ضد الهجران.<sup>٧</sup>

الاتصال في اصطلاحاً: هو عملية تساعد المرسل المعلومات بأي وسيلة كهروغناطيسية (Elektro magnetic)، من التليفون (Telepon).<sup>٨</sup>

الإنترنت (internet) أعطى خدمة كبيرة في حياة الإنسان اليومية، وفي مجال الإنترنت برامج لها خاصية الكلام المباشر بين شخصين أو أكثر بالصوت والصورة معا أو ما يسمى بالفيديو كول (video call) من هذه البرامج المشهورة هي : الوتساب (whatsapp) والفيس بوك ماسنجر (facebook masenger) وغيرها، وهذه البرامج يمكن تشغيلها بجهاز إرسال الصوت و الصورة وستقبلهما مع

<sup>٧</sup> سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ( الطبعة الثاني؛ دمشق: دار

الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ص ٣٨٠.

<sup>٨</sup> محمود علم الدين، تكنولوجيا المعاملات وصناعة الاتصال الجماهير، (الطبعة الأولى؛ الرياض:

المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ص ٥.

وجود الإنترنت . ويفضل المحستخدمون هذه البرامج في الاتصال عبر الإنترنت، إذا كان لديهم بسرعة فائقة، وماحصل فيه من اختلاف كما حصل عقد الزواج عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة المباشرة. وقد كان للأحوال الشخصية نصيب من وسائل الاتصال الحديثة المختلفة، خاصة ما يتعلق بعقد النكاح، فقد صار لمصطلح عقد النكاح الإلكتروني صدى كبيرا في أوساط المجتمعات، بل وأصحت ظاهرة النكاح الإلكتروني حديث العامة والخاصة، لاسيما بعد الانتشار الهائل لهذه الوسائل وتغلغلها في أوساط المجتمع و كثرة استعمالها، وخصوصا الانترنت، حيث تعتبر أبرز هذه الوسائل وأكثرها تداولاً، حتى رأى البعض فيه بديلا عن النكاح التقليدي، وأمام هذا الوضع بدأ الناس يسألون عن حكم هذا النوع من النوع من النكاح.

#### ٤ - الفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي يطلق من اللفظين الفقه والإسلام: أولاً: الفقه، فالفقه في

اللغة: الفهم<sup>٩</sup>، وقال ابن فارس في المعجم: الفقه العلم، وكل علم فهو فقه<sup>١٠</sup>. أما قول

<sup>٩</sup> . محمد بن مكرم ص ٤٤٢. بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ص ٤١٨-٣٤١٩.

<sup>١٠</sup> أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكري، معجم مقاييس اللغة، (دار الفكر؛ ١٣٩٩-١٩٧٩م) ج ٤،

أبي زهرة في أصول الفقة: ومثال الفقة بمعنى الفهم قوله تعالى: " يَفْقَهُوا قَوْلِي " <sup>١١</sup> .  
وقوله تعالى: "

فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا " <sup>١٢</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم: ( من يرد الله به حيراً يفقهه في الدين ) <sup>١٣</sup> .

والفقة في الإصطلاح: هو معرفة الأحكام الشرعية العلمية، المكتسبة بأدلتها التفصيلية، فلفظ ( معرفة ) يشمل العلم، والظن، وذلك لأن الأحكام الشرعية إما يقينية وإما ظنية فاليقينية ما أدرك على حقيقته، والظنية ما أدرك على وجه راجح مع احتمال مرجوح. <sup>١٤</sup>

ثانياً: الإسلام، فالإسلام في اللغة: الاستسلام والانقياد. <sup>١٥</sup>  
أما في الشرع فيختلف معناه تبعاً لورده منفرداً، أو مقترناً بالإيمان. فمعناه منفرداً: الدخول في دين الإسلام، أو دين الإسلام نفسه. والدخول في الدين هو استسلام

<sup>١١</sup> . سورة طه، الآية ٢٨ .

<sup>١٢</sup> . سورة النساء، الآية ٧٨ .

<sup>١٣</sup> . محمد أبو زهرة، أصول الفقة، (دار الفكر) ص ٦ .

<sup>١٤</sup> . أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول لفقة على ضوء الكتاب والسنة،

(مكتبة الحرمين) ص ١٣-١٥ .

<sup>١٥</sup> . محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب. ج ١٢، ص ٢٩٣ .

العبد الله عز وجل باتباع ما جاء به الرسول صلى الله وسلم من الشهادة باللسان، والتصديق بالقلب، والعمل بالجوارح.

ومعناه إذا ورد مقتردا بالإيمان هو: أعمال الجوارح الظاهرة، من القول والعمل كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام.

وإذا انفرد الإيمان يكون حينئذ بمعنى: الاعتقاد بالقلب والتصديق بالله تعالى

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره مع الانقياد.<sup>١٦</sup>



#### الفصل الخامس: فوائد البحث

أما الفوائد من هذا البحث فهي:

١. توسيع معرفة حكم عقد النكاح من خلال وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الاسلامي.

٢. البحث يكون مرجعا لمن يريد ان يعرف حول عقد النكاح من خلال وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الاسلامي.

<sup>١٦</sup>. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، (دار المعرفة) ص ٢٢-٢٦.

٣. يكون تسهيلا لمن يريد أن يعرف ما حكم عقد النكاح من خلال وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الاسلامي.

٤. توسيع معرفة المجتمع حكم عقد النكاح من خلال الاتصال الحديثة في الفقه الاسلامي.

### الفصل السادس: مناهج البحث

إن هذه الدراسة تعتمد على المنهج التحليلي، آراء فقهاء لمذاهب الأربعة وآراء فقهاء المعاصرين في عقد النكاح. أما طريقة كتابة هذا البحث هي الطريقة الحديثة والكتب الفقهية المعاصرة المتعلقة بعقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة المكتبية حيث بالبحث عن الكتب الفقهية القديمة المتعلقة بعقد النكاح بوسائل الاتصال والكتب الأخرى التي تتعلق بالموضوع، أي الكتب التي تتحدث عن النكاح، ثم كتب البحث وفقا لقواعد الكتابة العلمية الصحيحة.

### الفصل السابع : خطة البحث

يتضمن البحث من أربعة أبواب ولكل باب فصول، و هي كالتالي:

الباب الأول: المقدمة وهي تشتمل على سبعة فصول، وهي؟

الفصل الأول : خلفية البحث

الفصل الثاني : مشكلات البحث

الفصل الثالث: أهداف البحث

الفصل الرابع : التعريف بالموضوع

الفصل الخامس : فوائد البحث

الفصل السادس : مناهج البحث

الفصل السابع : خطة البحث

الباب الثاني: تحدث الباحثة عن "التعريف بعقد النكاح ومشروعيته وشروطه وأركانه وحكمته" ويتكون هذا الباب من خمسة فصول، وهي كالتالي:

الفصل الأول : تعريف و النكاح

الفصل الثاني : مشروعية النكاح

الفصل الثالث : شروط النكاح

الفصل الرابع : أركان النكاح

الفصل الخامس : حكمة النكاح

الباب الثالث : يتحدث هذا البحث فيه عن حكم النكاح وأنواعه في الفقه الإسلامي،

ويتكون من فصلان، وهي كما يلي:



الفصل الأول: حكم النكاح وأنواعه في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : حكم النكاح

المبحث الثاني : أنواع النكاح

الفصل الثاني: عقد النكاح من خلال وسائل الإتصال الحديثة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : عقد النكاح بطريقة الكتابة

المبحث الثاني : عقد النكاح بطريقة المهاتفة

المبحث الثالث : عقد النكاح بطريقة المشاهدة عبر وسائل الإتصال

الحديثة

الباب الرابع : الخاتمة، وهي عبارة عن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث خلال

كتابة هذا البحث، وخلصه البحث، والتوصيات، والمراجع.

وهذا خطة البحث قابل للتعديل والتغيير حسب الارشادات والتوجيهات من

المشرفين ومطالبات البحث.

## الباب الثاني

### النظرة العامة

#### الفصل الأول : التعريف بالنكاح في الفقه الاسلامي

##### المبحث الأول : التعريف بالنكاح

النكاح من نكح-ينكح و ينكح، نكاحًا، فهو ناكح، والمفعول منكوح نكح

المرأة: تزوجها، قال صاحب السان العرب: النكاح في اللغة بمعنى تزوج كقوله تعالى

(الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ).<sup>١٧</sup>

لا يتزوج الزاني إلا زانية وكذلك الزانية لا يتزوجها إلا زان، وقد قال قوم: معنى النكاح

ههنا الوطء، فالمعنى عندهم: الزاني لا يوطئ إلا زانية والزانية لا يوطئها إلا زان.<sup>١٨</sup>

واصطلاحا النكاح هو الاجتماع الحنسي بين الرجل والمرأة بناظم خاص.

والنكاح عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع

<sup>١٧</sup> سورة النور، الآية ٣/٤

<sup>١٨</sup> ابن منظور، لسان العرب (الطبعة الثالثة؛ بيروت: داردار الفكر، ١٩٧٣ هـ)، ج ٢، ص ٢٧٩.

أو الازدواج أو المشاركة.<sup>١٩</sup> والشافعية قالوا: أن النكاح عقد يضمن إباحة وطء بلفظ

إنكاح أو تزوج أو ترجمته.<sup>٢٠</sup>

المبحث الثاني: مشروعية النكاح

دل الكتاب والسنة والاجماع :

### ١. الكتاب

قوله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا

فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.<sup>٢١</sup>

وجه الدلالة: وزوجوا- أيها المؤمنون- من لا زوج له من الأحرار والحرائر

والصالحين من عبيدكم وجواريتكم، الأيامي: جمع أيم، وهو من لا زوج له من رجل أو

امرأة، يقال: رجل أيم وامرأة أيمة، وأيم، ومعنى الآية: زوجوا أيها المؤمنون، إن يكن

الراغب في الزواج للعفة فقيراً يغنه الله من واسع رزقه. والله واسع كثير الخير عظيم

الفضل، عليم بأحوال عباده. والصالحين من عبادكم وإمائكم وهذا الأمر أمر ندب

<sup>١٩</sup> صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في فقه الميسر، الطبعة الثالثة ؛

المملكة العربية السعودية (١٤٢٥هـ) ج ١، ١٢٢.

<sup>٢٠</sup> محمد بن محمد الخطيب الشيريني، مغني المختار إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت :

دارالكتب العلمية ١٤١٨هـ) ص ٣.

<sup>٢١</sup> سورة النور الآية ٢٤:٣٢.

واستحباب، يستحب لمن تاقت نفسه إلى النكاح ووجد أهبة النكاح أن يتزوج، وإن لم

يجد أهبة النكاح يكسر شهوته بالصوم.<sup>٢٢</sup>

وقوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا

تَعُولُوا.<sup>٢٣</sup>

وجه الدلالة: يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه،

وتبلغوا بصدقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن امكحوا غيرهن من الغرائب

اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من

الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة أو ما ملكت أيمانكم.<sup>٢٤</sup>

<sup>٢٢</sup> أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، محيي السنة (الطبعة الرابعة؛ دار طيبة للنشر و التوزيع

١٤١٦-١٩٩٧م) ج ٦ ص ٣٨.

<sup>٢٣</sup> سورة النساء الآية: ٣:٤.

<sup>٢٤</sup> أبو الحسن المجاشعي، بالولاء معاني القرآن للأخفش (الطبعة الأولى؛ القاهرة: مكتبة الخانجي،

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) ج ١، ص ٢٤٤.

ما روي وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى عليه وسلم قال " تنكح المرأة، لمالها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك: متفق عليه مع بقية سبعة".<sup>٢٥</sup> وجه الدلالة: هذا الحديث يفيد أن عادة الناس أن يرغبوا في المرأة ويختروها لإحدى خصال أربع وهي: المال والحسب والجمال والدين، وأن اللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره.<sup>٢٦</sup>

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلت مع علقمة، والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».<sup>٢٧</sup>

وجه الدلالة: أن الشباب القادر على الزواج يجب عليه أن يتزوج لقوله صلى الله عليه وسلم (فليتزوج) واللام للأمر والأصل في الأمر الوجوب، والى هذا ذهب كثيرا من أهل العلم على أن القادر على الزواج يجب عليه أن يتزوج، وفيه من المصالح العظيمة.

<sup>٢٥</sup> جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع المعروف ( الطبعة الثانية؛ القاهرة: جمهور مصر العربية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) ج١، ص ٢٤.

<sup>٢٦</sup> محمد ناصر الدين الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، (البعة الأول: دار باوزير؛ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ج٢، ص ١٦٢.

<sup>٢٧</sup> وهبة بن مصطفى الزهيلي، التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج ( الطبعة الثانية؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ) ج١٨، ص ٢٣٣.

وقال بعض أهل العلم: إن الأمر هنا للاستحباب، و النكاح امر تعود مصلحة إلى  
 الفاعل وهي مصلحة جسدية متعلقة بالشهوة.<sup>٢٨</sup>

### ٣. الإجماع

فقد أجمع المسلمون المجتهد وهم المجتهدون، عامتهم وعامتهم، علماءهم  
 وفقهاءهم من عهد الرسول الله صلى عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر على أن النكاح  
 مباح مشروع ولم يخالف أحد منهم في ذلك، كما قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون  
 على أن الزواج مشروع".<sup>٢٩</sup>

#### المبحث الثالث: شروط النكاح

يشترط لصحة الصيغة (الإيجاب والقبول):

١. تمييز المتعاقدين، إذا كان أحدهما مجنوناً لا يميز، فالزواج لا ينعقد.
٢. إتحد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام  
 أجنبي.

٣. أن يسمع الشاهدان الإيجاب والقبول من العاقدين، إذا لم يسمع كلاهما فبطل  
 النكاح.

<sup>٢٨</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر، صحيح

بخاري (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج ٢، ص ٣.

<sup>٢٩</sup> ابن قدامة، المغني (مكتبة القاهرة؛ ١٣٨٨-١٩٦٨م) ج ٢، ص ٢٤٩.

٤. أن لا يكون النكاح مؤقتاً بوقت.

٥. أن يتوافق الإيجاب والقبول في المعنى.<sup>٣٠</sup>

أما الشروط التي تتعلق بالولي:

١. البلوغ، والعقل، وللمجنون لا يجوز.

٢. الذكورة، وهو أن يكون الوالي ذكراً يقيناً.

٣. الحرية، والاتفاق في الدين، فلا يكون الكافر ولياً للمسلمة

٤. العدالة، الفسق لا يجوز أن يكون ولياً.

٥. أن لا يكون الوالي سفيهاً، بل يجب أن يكون رشيداً.<sup>٣١</sup>

#### المبحث الرابع: أركان النكاح

قد عرفنا عن تعريف النكاح لغة واصطلاحاً سنعرف عن الأركان للنكاح، والمراد

بأركان عقد النكاح: هي الأجزاء التي يتكون منها ويتحقق بها وجوده وقد اختلف الفقهاء

في أركان عقد النكاح:

<sup>٣٠</sup> أمير عبد العزيز، فقه السنة (الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار السلام، ١٤١٩هـ) ج٢، ص ٩١١-

<sup>٣١</sup> أمير عبد العزيز، فقه الكتاب السنة (الطبعة الأولى) ج٢، ص ٩١٦-٩١٨.

قال الشافعية: أركان عقد النكاح خمسة: زوجان وولي وشاهدان وصيغة أي إيجاب والقبول.<sup>٣٢</sup> وقال المالكية: الصيغة أي الإيجاب والقبول، والولي، والمحل أي الزوجان والمهر. قال الحنابلة: أركان عقد النكاح ثلاثة: أحدهما الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول.<sup>٣٣</sup> وقال حنفية أن ركن عقد النكاح هو الصيغة أ الإيجاب والقبول الدالين على إدارة العاقدين، وينعقد عقد النكاح بلفظين ماضيين أو بلفظين أحدهما ماضٍ والآخر مستقبل كقوله زوجني فيقول زوجتك.<sup>٣٤</sup>

والخلاصة من رأي الشافعية أن أركان النكاح الزوجان، والولي، والشاهدين، والمهر والصيغة. ورأي المالكية موافق مع رأي الشافعية بدون الشاهدين. وكذلك الحنابلة ولكن بغير ولي وشاهدين ومهر. وذهب الحنفية إلى ركن النكاح هو الصيغة أي الإيجاب والقبول.

### المبحث الخامس : حكمة النكاح

بالنسبة إلى المسلم فإن الزواج طريق ناجح للوصول إلى الله تعالى، فتكامل الرجل مع الزوجة، وتكامل المرأة من زوجها. والزواج بيئة صالحة تؤدي إلى ترابط الأسرة، وتبادل

<sup>٣٢</sup> محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي؛ حاشية على مختصر سيدي خليل (الطبعة الأولى؛ بيروت:

دار الكتاب العلمية، سنة، ١٤١٧هـ-١٧٩٩م) ج٣، ص١٧٢.

<sup>٣٣</sup> البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الفكر، شتة ١٩٨٢م)

ج٥، ص٣.

<sup>٣٤</sup> عبد الله بن محمود بن مودود الوصلي، الإختيار لتعليل المختار (دار الدعون: استنبول) ج٣،



المحبة، واعفاف النفس محافظتها عن الحرام، وفي الزواج سكن، وطمأنينة، واحتشام، للزوجين. والتكاح هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة. والزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية وفضاء الوطر مع السلامة من الأمراض.<sup>٣٥</sup>



<sup>٣٥</sup> السيد سابق، فقه السنة (بيروت-لبنن، ١٤٢٠م)، ج٢، ص١٣.

## الباب الثالث

حكم النكاح وأنواعه وحكم عقد النكاح من خلال وسائل الإتصال الحديثة

في الفقه الإسلامي

الفصل الأول : حكم النكاح وأنواعه في الفقه الإسلامي

النكاح هو عماد الأسرة الثابتة التي تلتقي الحقوق والواجبات فيما بتقدس

ديني يشعر الشخص فيه بأن النكاح رابطة مقدسة تعلو بها إنسانيته وتسمو به عن

درجة الحيوانة التي تكون العلاقة بين الأثني والذكر هي الشهوة البهيمية فقد.

المبحث الأول : حكم النكاح

النكاح هو عماد الأسرة، ويرى الفقهاء أن النكاح تجري فيه الأحكام

التكليفية الخمسة حسب حالات الأشخاص.<sup>٣٦</sup>

أ. الواجب

يكون النكاح واجبا لمن خافت نفسه إلى النساء ويخشي على نفسه الوقوع

في الزنا ولديه القدرة على الزواج أي: النكاح بقصد الإحصان، وسبب وجوب النكاح

في حقه هو وجوب إعفاف نفسه و لا يكون الإعفاف في هذه الحالة إلا بالنكاح؛

<sup>٣٦</sup> . عبد الله بن محمد الطيار، محمد الله بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، (الطبعة الأولى؛ مدار

الوطن للنشر، الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ج٥، ص ١٠.

وذلك تطبيقًا للقاعدة الفقهية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.<sup>٣٧</sup> ورأى الحنفية: أن النكاح واجب إذا خاف المرء الوقوع في الفحشة بعدم النكاح خوفًا دون اليقين، وكان قادرًا على مؤن النكاح، ومن مهر نفقة، ولا يخاف ظلم المرأة ولا تقصير في حقها.<sup>٣٨</sup>

### ب. المباح

ويباح النكاح في حال عدم الشهوة أو الميل إليه، وللمن لا تطوق نفسه إلى النساء، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا. والذي يكون زواجه من باب الأُنس بزوجته وحصول الألفة بينهما، مع ضرورة إخبار الزوجة بذلك، وعند تيقنه من عدم ظلم زوجة. وقال الحنابلة: يباح في الصحيح من المذهب لمن لا شهوة له كالعنين والمريض والكبير، لأن العلة التي يجب لها النكاح أو يستحب، وهي خوف الزنا أو وجود الشهوة مفقودة فيه، ولأن المقصد من النكاح الولد وهو فيمن لا شهوة له غير موجودة، فلا ينصرف إليه الخاطب به إلا أن يكون مباحًا في حقه كسائر المباحات

<sup>٣٧</sup> عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع دفقة الأسرة، (الطبعة الأولى؛

الرياض: المملكة العربية، ١٤٣١هـ-٢٠٢١م). ج١، ص١٣.

<sup>٣٨</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (الطبعة الثاني؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-

١٩٩٢م)، ج٣، ص٤٠.

لعدم منع الشرع.<sup>٣٩</sup> وقال الشافعية: يباح النكاح لمن لا يولد له و لا يرغب في النساء، قال اللخمي: غذا كان لا غرب له في النساء ولا يرجو نسلا، لأنه حضور أو خصي أو مجوب أو شيخ فان، أو عقيم قد علم ذلك من نفسه، كان مباحا ويقيد هذا بما لم يقطعه عن عبادته، وإن لم تعلم المرأة منه كونه حضورا أو خصيا أو مجبوبا.<sup>٤٠</sup>

ج. المندوب

يكون النكاح مندوبا بقصد التناسل؛ أي لراجل نسلا، يندب النكاح لكل ذي شهوة لا يخاف الوقوع في الزنا، ولا يخشى أن يظلم زوجته إذا تزوج، وهذه الحالة تحدث في كثير من الناس، يستحب عند الجمهور غير الشافعي النكاح إذا كان الشخص معتدل المزاج، بحيث لا يخشى أن يظلم زوجته من تزوج، وحالة الاعتدال هذه هي الغالبة عند أكثر الناس.<sup>٤١</sup>

د. المكروه

يكون النكاح مكروها لمن يخشى أن يلحق ضررا بزوجه، ونفسه لا تتوق إلى النساء، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا، وخشي من التقصير في حق زوجته

<sup>٣٩</sup> . صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اللمخص الفقهي، (الطبعة الأولى؛ الرياض: دار العاصمة،

١٤٢٣هـ) ص ٣٢٤-٣٢٥.

<sup>٤٠</sup> . سيد احمد بكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الفكر،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٤، ص ٣٤.

<sup>٤١</sup> . ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٣، ص ٤٠.

بالفراش؛ أو عند خشيته من إيقاع الظلم على زوجته، أو يكره النكاح إذا خاف الشخص لوقوع في الجور والضرر خوفا لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوج لعجزة عن الإنفا، أو إساءة العشرة، أو فتور في الرغبة النساء، وتكون كراهة عند الحنفية تحريمية أو تريبية بحسب قوة الخوف.<sup>٤٢</sup> ويكره عند الشافعية لمن به علة كههم أو مرض دائم أو تعنين دائما، أو كان ممسوحان ويكره أيضا عندهم نكاح بعد خطبة على خطبة غيره إيت عرض فيها الإيجابية، ونكاح المحلل إذا لم يشترط في العقد ما بخل بمقصوده، ونكاح الغرور كأن الغرر النكاح بإسلام امرأة أو بجريتها أو ينسب معين.<sup>٤٣</sup>

هـ. المحرم

يحرم النكاح في حق يتأكد من نفسه أنه سيظلم الآخرن سيقصر في القيام بواجبه الشرعية تجاهه، أو إذا تيقن وقوعا الإضرار بها عند زوجها منه؛ لعدم قدرته وعجزه عن النفقات الخاصة بالزواج وتكاليفه، أو عند تيقنه من عدم القدرة على العدل بين الزوجات إن تزوج بإمرأة أخرى؛ وإن العلة من الحرمة في هذه الحالة أن كل يفضي إلى الحرام يعد حراما.<sup>٤٤</sup> قال الطبري: فمتى علم الزواج أنه يعجز عن نفقة

<sup>٤٢</sup> . فهد بن عبد الكريم بن راشد السينيدي، الزواج والدراسة، (الطبعة الأولى؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ص ١٧٠.

<sup>٤٣</sup> . سيد أحمد بكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٤، ص ٣٦.

<sup>٤٤</sup> . فهد بن عبد الكريم بن راشد السينيدي، الزواج والدراسة، ص ١٧.

زوجته، أو صداقها أو شئ من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها.<sup>٤٥</sup>

ولا بد من تنبيه إلى أنه عند اجتماع سببين يفضيان إلى حكمين مختلفتين، كأن يجتمع سبب يجعل الزواج حراماً، مع سبب آخر يجعل الزواج واجباً في حق المكلف نفسه، فإنه يقدم الحرام على الحلال، فيكون النكاح في حقه حراماً، قال تعالى في القرآن: "وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ".<sup>٤٦</sup>

وجه الدلالة هو أمر كل من تعلق به الأمر بالإنكاح بأن يلازموا العفاف في مدة انتظارهم تيسير النكاح لهم بأنفسهم أو بإذن أوليائهم ومواليهم . والسين والتاء للمبالغة في الفعل، أي وليعف الذين لا يجدون نكاحاً . ووجه دلالة على المبالغة أنه في الأصل استعارة . جعل طلب الفعل بمنزلة طلب السعي فيه ليدل على بذل الوسع . ومعنى { لا يجدون نكاحاً } لا يجدون قدرة على النكاح ففيه حذف مضاف وقيل النكاح هنا اسم ما هو سبب تحصيل النكاح كاللباس والملحاف فالمراد المهر الذي يبذل للمرأة .<sup>٤٧</sup>

<sup>٤٥</sup> . سيد سابق، فقه السنة، (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتاب، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م) ج ٢، ص ٢٢.

<sup>٤٦</sup> . سورة النور، الآية: ٣٣.

<sup>٤٧</sup> . محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (لبنان: دار الفكر للطباعة

و النشر و التوزيع بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ج ٥، ص ٥٣٢.

## المبحث الثاني : أنواع النكاح

النكاح من سنن الأنبياء والمرسلين فيقول الله في القرآن: " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا

مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً. <sup>٤٨</sup> والنكاح كما عرفنا هو العلاقة بين الرجل والمرأة

وحل استمتاع المرأة بالرجل لكن النكاح لا يقصد به استمتاع كل منهما بالأخر بل

لتكون لأسرة صالحة. <sup>٤٩</sup> وكان أنواع النكاح هي:

### أ. نكاح البعولة

النكاح البعولة هو نكاح الناس اليوم وهو أن يخطب الرجل ألى الرجل وليته أو

ابنته فيصدقها ثم ينكحها. وهذا نكاح الناس إلى يومنا هذا. القائم على الخطبة

والمهر، وعلى الإيجاب والقبول. <sup>٥٠</sup>

### ب. نكاح المقت

نكاح المقت أو وراثه النكاح في هذا النوع من النكاح يتزوج أكبر أولاد

المتوفي من زوجة أبيه أو يرث نكاحها. وله الحق في منعها من الزواج حتى تموت

فيرثها، أو يزوجها إلى أحد أخوته بمهر جديد ويمكن أن تدفع له الزوجة فدية ترضيه

<sup>٤٨</sup> . سورة الرعد، الآية: ٣٨.

<sup>٤٩</sup> . وهبة الزهيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (الطبعة الثانية؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)،

ج٧، ص٢٩.

<sup>٥٠</sup> . جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (الطبعة الثانية؛ بغداد: دار الفكر، ١٤١٣هـ-

١٩٩٣م)، ص٥٣٩.

تفدي نفسها بها ليركها، النكاح المقت هو ان يتزوج الرجل امرأته أيه بعدد وهذا أحد أنواع النكاح الفاسدة التي تفعل في الجاهلية وكان أنواع النكاح يسمى الضيزن، والمقت في لسان العرب هو جرم ممقوت يوجب غضب الله، وهو ذنب عظيم .<sup>٥١</sup> وقد سماه القرآن مقتا قالت تعالى: " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"<sup>٥٢</sup>.

### ج. نكاح البدل

نكاح البدل أو المبادلة وهو أن يبذل الرجلان زوجتهما لمدة معينة ولا يتم حدوث طلاق أو عقد للزواج فقط وكان يقول الرجل للرجل: بادلني بأمرأتك أبادلك بأمرأتي، فعن أبي هريرة - رضي الله عنهم - قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل تنزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك.<sup>٥٣</sup> فأنزل الله تعالى: "وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ"<sup>٥٤</sup>. ومعن الآية

<sup>٥١</sup> . أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بالجاهلية، (الكويث: دار القلم، ١٩٩٢م) ص ١٣.

<sup>٥٢</sup> . سورة النساء، الآية ٢٢.

<sup>٥٣</sup> . جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (الطبعة الرابعة؛ دار الساقى: ١٤٢٢هـ-

٢٠٠١م) ص ٥٣٤.

<sup>٥٤</sup> . سورة الأحزاب، الآية ٥٢.



لا يحل لك النساء إلا اللاتي أحللنا لك،<sup>٥٥</sup> وهو قوله: "إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ"<sup>٥٦</sup>  
 ثُمَّ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ".<sup>٥٧</sup>

#### د. نكاح الشغار

نكاح الشغار هو أن يشترط كل واحد من الوليين نكاح مولية الآخر فيقول أحدهما:  
 زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك أو أختي على أن تزوجني أختك وهكذا ما أشبه  
 ذلك، يعني يشترط كل واحد تزويجه بالأخرى، زيد يخطب هنداً وعمرو يخطب أخت  
 زيد<sup>٥٨</sup> و نكاح الشغار هو نوع من النكاح الذي كان منتشرًا في الجاهلية.  
 معنى الشغار أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه ابنته وكلتاها بغير  
 وأدلتها حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، قال: نهى  
 رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الشغار أن يقول لرجل لرجل: زوجني ابنتك أو زوجني

<sup>٥٥</sup> . محي السنة أبو محمد الحسين بن المسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن ( الطبعة الرابعة؛ دار  
 طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ج٦، ص٣٦٧.  
<sup>٥٦</sup> . سورة الأحزاب، الآية ٥٠.  
<sup>٥٧</sup> . سورة الأحزاب، الآية ٥٢.  
<sup>٥٨</sup> . عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى على الدرر، باب حكم نكاح الشغار، ص ١٣.  
<sup>٥٩</sup> . ابن جزم وابن سعيد والشقندي، معجم لغة الفقهاء، باب : معجم لغة العربية، ( الطبعة الأولى؛ دار  
 الكتاب الجديد، ١٩٦٨م) ص٣١٠.

أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، وليس صداق. <sup>٦٠</sup> و ورد في الحديث عن جابر رضي

الله عنه قال: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشغار. <sup>٦١</sup>

هـ. نكاح المحلل

هو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثا بشرط صريح لعقد على أن يحللها النكاح الثاني

لزوجها الأول لا يجوز وهو حرام عند الجمهور ومكروه تحريماً عند الحنفية و حرمة الله تعالى

و لعن فاعله والمفعول لأجله، <sup>٦٢</sup> وقال ابن مسعود: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المحلل والمحلل.

و. نكاح المتعة

هو أن يتزوج الرجل المرأة أن يتفق رجل مع امرأة على مؤقت بلفظ المتعة أو الاستمتاع

مدة أسبوع أو شهراً، <sup>٦٣</sup> وقد كان هذا النكاح حلالاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم نسخه الله تعالى لسان ورسوله صلى الله عليه وسلم فحرمه تحريماً باتاً إلى يوم القيامة، <sup>٦٤</sup>

<sup>٦٠</sup> . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، سنن ابن ماجة الأرثووط، باب : النهي عن

الشغار ( الطبعة الأولى؛ دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) ص ٨١.

<sup>٦١</sup> . أبو مالك كمال السيد السالم، صحيح فقه السنة وأدلته، باب الأنكحة الفاسدة، ص ٨٩.

<sup>٦٢</sup> . أبو مالك كمال السيد السالم، صحيح فقه السنة وأدلته، باب الأنكحة الفاسدة، ص ٨٩.

<sup>٦٣</sup> . عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر، (الطبعة الأولى؛ الرياض: المملكة العربية العودية،

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ج ١١، ص ٤٥.

<sup>٦٤</sup> . أبو مالك كمال السيد السالم، صحيح فقه السنة وأدلته، باب الأنكحة الفاسدة، ص ٩١.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ  
 الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ لِابْنِ  
 عَبَّاسٍ: «إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِبٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ،  
 وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ،<sup>٦٥</sup> وَقَالَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: وَالَّذِينَ هُمْ لِأُرْوَابِهِمْ حَافِظُونَ

(٥) إِلَّا عَلَى أُرْوَابِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦)،<sup>٦٦</sup>

و. نكاح العرفي

هو النكاح الذي استوفى شروطه الشرعية دون أن يوثق رسمياً، وقد أطلق عليه  
 العامة بالنكاح العرفي، فهو في نظر الشرعية الإسلامية نكاح صحيح ويترتب عليه جميع  
 آثاره الشرعية يستوى أن يكون النكاح مكتوباً أو غير مكتوب أصلاً.<sup>٦٧</sup> ويلاحظ على  
 هذا التعريف: أنه يقتصر على الزواج العرفي الموافق للشرع فقط.

<sup>٦٥</sup> . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، السنن الصغير للبيهقي، (الطبعة

الأولى؛ باكستاني: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م) ج ٣، ص ٥٧.

<sup>٦٦</sup> . سورة المؤمنون، الآية ٥٠-٦٠.

<sup>٦٧</sup> . كمال صالح البناء، الزواج العرفي ومنزعات النبوة، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥م) ص

يقول نصر فريد وأصل مفتي جمهورية مصر العربية: إن النكاح العرفي لا يكون صحيحاً شرعاً في هذا الزمان الذي نحن فيه، والذي قال فيه النكاح الديني، وكثرت فيه الفتن، وإنكار الشهادات الزور، وضياع الحقوق الزوجية والنسب.<sup>٦٨</sup>

### الفصل الثاني : حكم عقد النكاح من حلال وسائل الإتصال الحديثة

إن هذه المسألة من المسائل المتحدثة التي ليست لها أصل في الكتاب الفقهية المعتمدة، وتكون الصورة منها بأن يخاطب المتعاقدين أي الولي والنكاح عبر وسائل الإتصال الحديثة مباشرة بينهما بالصوت والصورة معاً، حيث يمكن لطرفي العقد والشهود من الاشتراك في مجلس واحد حكماً، وإن كانوا متعابدين في التحقيق، ويسمعون الكلام في الفقهت نفسه، في الوقت نفسه، فيكون الإيجاب، وليه القبول على الفور، والشهود يسمعون ويرون الولي، ويسمعون كلاهما في الوقت نفسه.

عقد النكاح كسائر العقود قد يتم بين حاضرين في المجلس أو غائبين عنه، وفي حالة انعقاد بين غائبين كحالة إجراء عقد البيع بين غائبين، فإجراؤه جائز من حيث المبدأ. ويقول الدكتور بدران أبو العتين: "الزواج بالهاتف والتليفون جائز، وتعتبر

<sup>٦٨</sup>. الدسوقي، حاسية الدسوقي على الشرح الكبير، (القاهرة: مكتبة الزهران) ج ١، ص ٢٣٧.

المحادثة مجلس العقد ما دام الكلام من المتعاقدين في شأن الزواج، فإذا انتقل من

حيث في موضوع آخر انتهى مجلس العقد ويبطل الإيجاب.<sup>٦٩</sup>

ولكن عقد النكاح يتميز بشرط خاص قد يخالف به سائر العقود، وهو اشتراط

الشهود، وبالتالي حتى يجيز انعقاد عقد النكاح بواسطة من خلال وسائل الإتصال

الحديثة فلا بد من مراعاة الشرط.

وقد بينت فيما سبق أن عقود النكاح يمكن أن تبرم عن طريق الوسائل

الإلكترونية بطريقتين: الكتابة، المهاتفة، والتواصل الاجتماعي (Media Sosial)،

وسأتناول كل واحد من الطريقتين: بالبيان والتحليل مبيناً الحكم الشرعي في ذلك.

**المبحث الأول: العقد بطريقة الكتابة**

هذا الطريق كان معروفاً قديماً، ويسمى مكتب البريد (surat pos)، واللين

(Line) و البريد الإلكتروني (Email)، وتكلم الفقهاء في حكمه بين مجيز ومانع، ولم

تبتدع وسائل الاتصال الحديثة هذا النمط من العقود، والجديد فيها هو سرعة النقل،

وقد اختلف الفقهاء قديماً في إجراء عقود النكاح عن طريق الكتابة على قولين:

القول الأول: عدم جواز انعقاد النكاح بالكتابة بين طرفين غائبين:

<sup>٦٩</sup>. جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجرائر، الزواج والطلاق في الإسلام، (الطبعة الثانية؛

وأصحاب هذا الرأي من الفقهاء القدماء من المالكية والشافعية والحنابلة حيث قال " لا يصح النكاح من القادر على النطق بإشارة ولا كتابة،<sup>٧٠</sup> من أقوال الشافعية" قال ولا يصح الا بلفظ،<sup>٧١</sup> وقال المالكية والشافعية والحنابلة : لا ينعقد النكاح بكتابة في غيبة أو حضور،<sup>٧٢</sup> لأن الكتابة كناية فلو قال الولي لغائب: زوجتك ابنتي، أو قال: زوجتهما من فلان، ثم كتب فبلغه الكتاب، اى الخبر، فقال: قبلت، لم يصح العقد"<sup>٧٣</sup> ومن أقوال الظاهرية إنهم لا يجيزون النكاح الا بالفظ الصريح ولا يجيزون بالكتابة

٧٤ .

وأصحاب هذا الرأي يعللون موقفهم بأن عقد النكاح له من الهيئة ما تستدعي حضور عاقدية بأنفسهم مجلس العقد بنفسيهما أو حضور وليهما وأنعقد الزواج له جلاله وخطره وأثاره التي تترتب عليه فهذا العقد تحل المرأة لزوجها بعد أن كانت حراما عليه وبه تثبت الأنساب وتتصل الأسرة وأنه يجب فيه من التأكد من إرادة

<sup>٧٠</sup> منصور ابن يونس ابن ادريس ، كشاف القناع عن متن الاقناع، (مكتبة النصر الحديثة)، ج ٥ ص

.٣٩

<sup>٧١</sup> ابن الرِّفعة ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ( الطبعة الأول؛ دار الكتب العلمية: ٢٠٠٩م) ج

.١٣، ص٧٨.

<sup>٧٢</sup> . علاء الدين المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ( الطبعة الأول؛ حجر للطباعة

والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة-جمهورية مصر العربية: ١٤١٥-١٩٩٥م) ، ج٩، ص٤٠.

<sup>٧٣</sup> . وهبة الزهيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج٩، ص٦٥٣١.

<sup>٧٤</sup> . ابن حزم الأندلس، المحلى بالآثار، (دار الفكر-بيروتخ) ج٦، ص٤٦٤.

المتعاقدين وأن يعقد بأوضح الوسائل والبعد عن مظنة التأويل و الاحتمال وشبه اللهو والعتث وهذه مجموع حجتهم هذا الأمر.

ومنع إجراء عقد النكاح بصيغة الكتابة؛ وهذا القول هو مذهب الجمهور

المالكية،<sup>٧٥</sup> والشافعية،<sup>٧٦</sup> والحنابلة بعض أقوال العلماء في هذه المسألة:

١. يقول الدردير : " ولا تكفي في النكاح الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس.<sup>٧٧</sup>
  ٢. وقال الشرييني : " ولا ينعد بكتابة في غيبة أو حضور لأنها كفاية فلو قال لغائب: زوجتك ابنتي أو زوجتها من فلان, ثم كتب فغلبه الكتاب، فقال : قبلت لم يصح.<sup>٧٨</sup>
  ٣. وقال النووي: " إذا كتب النكاح إلى غائب أو حاضر لم يصح وقيل: يصح في الغائب وليس بشيء".<sup>٧٩</sup>
- ووجهة نظر الجمهور في المنع عقد النكاح بهذه الصورة:
- (١) اشتراطهم اجتماع إرادة العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد وهذات ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول، وهو محل اتفاق عندهم، ولكن

<sup>٧٥</sup> . عبد الحميد المكي الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ص

<sup>٧٦</sup> . مصطفى بن سعد السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (الطبعة الثانية؛ المكتب الإسلامي: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ص ٣٩.

<sup>٧٧</sup> . أبي بركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج ٤، ص ٣٢٧.

<sup>٧٨</sup> . محمد بن أحمد الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ١٣١.

<sup>٧٩</sup> . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب)، ج ٥، ص

الاختلاف بينهم في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد إيجاباً وقبولاً، فالشافعية يحبون ذلك على الفور ولا يضر عندهم الفصل اليسير ويقول النووي يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل،<sup>٨٠</sup> أما الحنابلة فلم يشترطوا الفورية كالشافعية.

(٢) ومن الأسباب التي دعت الجمهور للقول بالمنع هو اشتراطهم الإشهاد على عقد النكح حين انعقاده، والإشهاد شرط صحة عند كل من الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه، يقول النووي "لا ينعقد النكاح إلا بحضور رجلين"<sup>٨١</sup>

القول الثاني: يجيز إجراء عقد النكاح بالكتابة.  
جواز عقد النكاح بالمكاتبة بين الغائبين دون الحاضرين وهذا مذهب الحنفية،<sup>٨٢</sup> ويمكن أن يشترط لهم بما يلي:

<sup>٨٠</sup> . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغنبي، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) ص

٣٥٣.

<sup>٨١</sup> . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (الطبعة الثالثة؛

بيروت- دمشق: ١٤١٢هـ-١٩٩١م) ص ٤٥.

<sup>٨٢</sup> . أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الطبعة الثانية؛

دار الكتب العلمية) ج ٥، ص ١٣٧.



على الرغم من اشتراط الحنفية الشهود في النكاح كما اشتراطه بقية المذهب، إلا أنهم جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، فإذا وصله ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب أو أخبرهم بمضمونه وأشهدهم على قبول النكاح فقد جعلوا مجلس العقد هو المجلس الذي يصل الذي يصل فيه الخطاب حكماً، وعلى ذلك تتم الموالاة بين الإيجاب والقبول عندهم ويتم الإشهاد.<sup>٨٣</sup>

ومن العلماء المعاصرين ذكره ابن عابدين<sup>٨٤</sup> في حاشيته تحت مطلب التزويج بإرسال كتاب فقال له بل غائب الظاهر أن المراد حاضراً في البلد فإنه قال ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب.<sup>٨٤</sup> وصورته أن يكتب إليها يخطبها فإذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم الرسالة وقال زوجت نفسي منها<sup>٨٥</sup> ويتضح من كلام ابن عابدين أنهم وضعوا شروطاً للكتابة وهي:

<sup>٨٣</sup> . علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص١٣٧.

<sup>٨٤</sup> . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٧٣.

<sup>٨٥</sup> . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٧٣.

الشرط الاول: أن تكون الكتابة مستبينة: بمكتوبة كتابه واضحة يمكن معرفة قرائتها و فهم أسلوبها.

الشرط الثاني: أن تكون موسومة: بمعنى أن تكون مكتوبة باسم المرأة المعقود عليها و موقعة من الرجل الذي يريد الزواج.

الشرط الثالث: قراءة الرسالة مشافهة في حضرة شاهدين ليسمعا لفظ الإيجاب و القبول معا.<sup>٨٦</sup>

وفي هذا القول بين القول الأول و الثاني أنا أختار القول الثاني لأن يشترط لصحة النكاح

هي الإيجاب والقبول، فالأبأس بالكتابة بالإشتراط كلهم واضح، أن تكون الكتابة واضحة كي

نعرف قراءته وما المقصود هذه الرسالة، و مكتوبة اسم المرأة والتوقيع من الرجل، وقرأ الرسالة أمام

الشاهدين ليسمعا لفظ الإيجاب والقبول معا.

**المبحث الثالث : النكاح بطريقة المهاتفة:**

بينت من قبل أن عقد النكاح بين غائبين عن طريق المهاتفة و مكالمة فيديو

كول ( video call )، جديدة لم يكن لها وجود في العصور السابقة، ولكن بعض

الباحثين<sup>٨٧</sup> يرى أن له نظيرًا وأقرب مثال لهذه الصورة- من جهة نظرهم-- ماذكره النووي

<sup>٨٦</sup>. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص١٢.

<sup>٨٧</sup>. ذكر ذلك الدكتور على محيي الدين، القره داغي ضمن مجموعة بحوث إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٤١٠-١٩٩٠م)، ج٢، ص٩٣٥.

من عقد البيع بين متنادين، بأن يكون العاقدان في مكانين يسمع كل منهما نداء الآخر، شاهده أو لم يشاهده، وفي ذلك يقول: (( لو تناديا وهما متباعداً وتبايعا، صح البيع بلا خلاف)).<sup>٨٨</sup>

وحكم عقد النكاح بطريقة المهاتفة بوسائل الاتصال الحديثة هي:

لقد اختلف العلماء المعاصرون في السألة عقد النكاح بوسائل الحديثة بطريقة

الاتصال الحديثة على قولين:

القول الأول: جواز عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة بطريقة المهاتفة، وذلك

باشتراط حضور الشهود، وسماعهما القبول والإيجاب، ويشترط أن تكون المحادثة

مسموعة للجميع وكما يلزم أن يكون العاقد غائبا عاجزا عن الحضور،<sup>٨٩</sup> وأصحاب

هذا القول منهم وهبه الزهيلي وغيرهم من العلماء المعاصرون.<sup>٩٠</sup>

<sup>٨٨</sup> . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، لمجموع شرح المهذب، (دار الفكر)، ج٩،

ص١٨١.

<sup>٨٩</sup> . أسامه عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في مسائل الزواج و الطلاق، ( دار النفائس للشر

والتوزيع؛ ٢٠٠٠م) ص ١٠٩.

<sup>٩٠</sup> . عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، ( الطبعة الأولى؛

الجامعة الإسلامية: ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م) ص٢٢٢.

القول الثاني: عدم جواز انعقاد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكلام مطلقاً، وهذا ذهب إليه أكثر الفقهاء، المعاصرون من فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجمعه.<sup>٩١</sup>

وبين القول الأول والثاني أنا أختار القول الأول لأن عقد النكاح لا بد في مجلس واحد و بغير الإنترنت (internet) برامج لها خاصية الكلام مباشرة بين الشخصين أو أكثر بالصوت والصورة معا ويسمى بالفيديو كول (video call) ، ولكن قبل عقد النكاح بالمهاتفة لا بد أن تفتش أن الشبكة قوية، وبشرط حضور الشهود ويسمعون الإيجاب والقبول.

المبحث الثالث: عقد النكاح بطريقة المشاهدة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

في هذه الحالة تتم المشاهدة وسماع الصوت بين العاقد الغائب وولي المرأة والشهود وكأنهم في مكان واحد ويسمى الفيديو كونفرانس (Video converensi) ومن هذه البرامج المشهورة هي : الوتساب (Whatsapp) والفييس بوك ماسنجر Facebook

(Massenger). و زووم (zoom) وهذا البرامج الجديدة.

وحكم عقد النكاح بطريقة المشاهدة عبر وسائل الاتصال الحديثة:

<sup>٩١</sup> ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، تحرير الفتاوى،

الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية- دار المنهج للنشر والتوزيع: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م) ج٢، ص ١٢١.

للتحقق الكامل من شخصية الغائب بمشاهدة فيكون مقتضى كلامهم الجواز في هذه الحالة، ومنعها لعدم وجود الشهود كمجمع الفقه الإسلامي بجمده<sup>٩٣</sup>

وهذا له ميزة وعيوب فسيعرف ما يلي:

أولاً: ميزة عقد النكاح بطريقة المشاهدة عبر وسائل الاتصال الحديثة

يتميز عقد النكاح بالمشاهدة عبر وسائل الاتصال الحديثة من خلال بعض البرامج التي تساعد على نقل الصوت الأمر الذي يتمكن فيه كلا الطرفين من إجراء مفاوضات عقد النكاح بينهما بصورة لا يدخلها الخوف أو الخداع، وهذا يسهل عملية التواصل بين طرفي العقد، كما يمكن أيضاً من تحقق اتصال القبول بالإيجاب وكذا التحقق من إعراض احد الطرفين عن العقد من عدمه، كما يمكن التأكد من هوية المتعاقدين من خلال التوقيعات الالكترونية<sup>٩٤</sup>

ثانياً: عيوب عقد النكاح بطريقة المشاهدة عبر بوسائل الاتصال الحديثة:

إمكانية تقليد الأصوات ومحادثتها أثناء إجراء ومفاوضات العقد، إذا أنه توجد حالياً برامج عديدة يمكن تحميلها على جهاز الحاسب الآلي، تتيح هذه البرامج معالجة الصوت وتغييره، بشكل شبه كامل أثناء المحادثة عبر الإنترنت بالإضافة إلى أنه يمكن

<sup>٩٣</sup>. على محي الدين القره داغي، حكم إجراء العقود بالأت الاتصال الحديثة، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)

ج٢، ص٦٦.

<sup>٩٤</sup>. سليم، أيمن سعد، التوقيع الإلكتروني، (دار النهضة العربية؛ ٢٠٠٤م) ص١٤٦.

التلاعب في الصورة وتغييرها أيضا بطرق قد لا تستبين للطرف الآخر، واحتمال وجود بعض العوارض الفنية التي تؤدي إلى انقطاع المكالمات بعد صدور الإيجاب من الولي وسماعه من الخاطب، وذلك إما للخلل في شبه الإنترنت المحلية أو الدولية، للخلل في جهاز الحاسب، أو في الوصلات أو غير ذلك. وقد تطول فترة الانقطاع ساعات أو أياما، ومحل الإشكال هنا، أن الولي قد يتراجع عن إيجابه لأمر ما، فيدعي الخاطب أنه أصدر القبول فور سماعه ولكن المكالمات انقطعت.<sup>٩٥</sup>

ومن هذه المسألة أنا أختار بجواز عقد النكاح من خلال وسائل الإتصال الحديثة، لأن الإنترنت (internet) أعطى خدمة كبيرة في حياتنا، وفي الإنترنت برامج خاصة الكلام المباشرة بين شخصين أو أكثر بالصوت والصورة معا، والجديدة الآن هي زووم (zoom) وكثير من الناس يستعملون هذه البرامج، ويفضلون هذه البرامج في الاتصال عبر الإنترنت، وفي هذه الحالة تتم المشاهدة وسماع الصوت بين العاقد وولي المرأة والشهود، وكأنهم في مكان واحد، وعقد النكاح بالمشاهدة عبر وسائل الإتصال الحديثة من هذه البرامج يسهل الذي يريد الزواج، والمسافة طويلة، لاسيما في حالة الآن فيه مرض فيروس كورونا (Virus Corona) لا بد الحفاظ على مسافة.

<sup>٩٥</sup> . عبد الإله مزروع المزروع، عقد الزواج عبر الإنترنت، ص ٧-٦.

## الباب الرابع

### الخاتمة

#### ١. خلاصة البحث

لقد تم بعون الله تعالى وتوفيقه هذا البحث بعد انتهاء الباحث من كتابة بحثه في

الأبواب السابقة فوصلت إلى النتائج الآتية:

١. النكاح هو الاجتماع الجنسي بين الرجل والمرأة بناظم الخاص، والنكاح عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه المنفعة الاستمتاع أو الازدواج أو المشاركة، وفي شروط النكاح هي الإيجاب والقبول، تمييز المتعاقدين، إجماع مجلس الإيجاب والقبول، أن يسمع الشاهدين الإيجاب والقبول، أن لا يكون النكاح مؤفتا بوقت، أن يتوافق الإيجاب والقبول في المعنى، البلوغ، الذكورة، الحرية، العدالة، أن لا يكون الوالي سفيها. والمراد بأركان النكاح عقد النكاح هي: هي الأجزاء التي يتكون منها ويتحقق بها وجوده وقد اختلف الفقهاء في أركان عقد النكاح، وقال الشافعية: أركان عقد النكاح خمسة زوجان وولي وشاهدان وصيغة أي إيجاب والقبول، والمالكية: الصيغة أي الإيجاب والقبول، والولي، والمحل أي الزوجان والمهر، والحنابلة أركان عقد النكاح ثلاثة: أحدهما الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول، وقال

حنفية هو الصيغة الإيجاب والقبول الدالين على إدارة العاقدين وينعقد عقد النكاح بلفظين ماضين أو بلفظين أحدهما ماض و الآخر مستقبل كقوله زوجني فيقول زوجتك، والخلاصة من رأي الشافعية أن أركان النكاح الزوجان، والولي، والشاهدين، والمهر والصيغة، ورأي المالكية موافق مع الرأي الشافعية بدون الشاهدين.

٢. اختلف الفقهاء في حكم عقد النكاح من خلال وسائل الإتصال الحديثة، فمنهم من أباحه وهؤلاء مذهب الحنفية وبعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ وهبة الزحيلي، ومنهم من حرمه وهؤلاء مذهب جمهور الفقهاء من مالكية، وشافعية، وحنابلة، والراجح هو القول بإباحة عقد النكاح من خلال وسائل الإتصال الحديثة لان الفقه اء ذائلة بالتقدم السريع للعلوم والتكنولوجيا بالإضافة إلى العالم الحاضر.

#### ب. التوصيات

في نهاية البحث يريد الباحثة تقديم الاقتراحات والتوصيات رجاء أن يكون هذا

البحث نافعا لها وللقراء أو لجميع المسلمين والطلبة خاصا، منها:



١. يرجو الباحث على الباحثين من بعده القيام باستمرار الباحث للحلول عن المتعلقة بعقد النكاح بوسائل الإتصال الحديثة ، لكي يستفيد القارئ وخاصة لطلبة العلم.
  ٢. هذا البحث قاصر عن تناول جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع، لأن الموضوع ليس سهلا حتى يقوم الباحث فيه دفعة واحدة في مدة قصيرة مع القدرة المحدودة، لذلك يقترح الباحث أن يكون البحث في المستقبل متناولا بجوانب أكثر من هذا البحث.
  ٣. يرى الباحث أن يكون هناك بحث آخر لاحق مكمل لهذا البحث البسيط خاصة من قبل الطلبة الدراسات الإسلامية والعربية أو غيرهم عن يهتم بالفقه الإسلامي والأحكام الشرعية.
- هذه هي أهم الاقتراحات والتوصيات التي وصل الباحث إليها من خلال بحثه. ولا يتجاهل على أن هذا البحث يحتاج إلى إعادة نظر فيما يأتي، لأنه لم يضمن الصحة على الإطلاق. عسى الله أن يقبل هذا الجهد، وأن ينفع لي والقراء في الدارين، فحسبنا الله نعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي. مجد الدين محمد الفيروز. القاموس المحيط. الطبعة السابعة؛ بيروت - مؤسسة

الرسالة ١٤٢٥هـ.

ابن قدامة. المغني. مكتبة القاهرة-مصر؛ ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

ابن منظور. لسان العرب. الطبعة الثالثة؛ بيروت-دار الحديث، ١٣١٩هـ-١٩٩٩م.

ابن الرفعة. كفاية النبيه في شرح التنبيه. الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية. ٢٠٠٩م.

ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. الطبعة الثاني؛ بيروت- دار الفكر. ١٤١٢هـ-

١٩٩٢م.

ادريس. منصور ابن يونس. كشاف القناع عن متن الاقناع. مكتبة النصر الحديثة.

أبو حبيب. سعدي. القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا. الطبعة الثاني؛ دمشق-دار

الفكر. ١٤٠٨هـ.

الأباني. محمد ناصر الدين. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييزسقيمه من

صححه. الطبعة الأول؛ دار باوير. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

الأندلس. ابن حزم. المحلى بالآثار. دار الفكر-بيروت.

الأصفهائي، الراغب. معجم المفردات الفاظ القرآن؛ بيروت-دار الفكر.

الأشقر. أسامه عمر سليمان. مستجدات فقهية في مسائل الزواج والطلاق. دار النفائس

للنشر والتوزيع. ٢٠٠٠م.

باز. عبد العزيز بن عبد الله. فتاوى على الدرب. باب حكم نكاح الشغار.

بكري. سيد أحمد. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. الطبعة الأولى؛ بيروت-دار

الفكر. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

البغوي. أبو الحسين بن المسعود. محي الستة. الطبعة الرابعة؛ دار طيبة للنشر و التوزيع.

البناء. كمال الصالح. الزواج العربي ومنزعات النبوة. مصر-دار الكتب

القانونية. ٢٠٠٥م.

البهوتي. كشاف القناع على متن الإقناع. الطبعة الأولى؛ بيروت- ستة، دار الفكر.

١٩٨٢م.

الجزائر. جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر. الزواج والطلاق في الإسلام.

الطبعة الثانية؛ ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.

الجاشي. ابو الحسن. بالولاء معاني القرآن للأخفش. الطبعة الأولى؛ القاهرة- مكتبة

الخانجي، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

الجعفي. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. الجامع المسند الصحيح

المختصر. صحيح بخاري. الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢م.

الحنبلي. ابن رجب. جامع العلوم الحكم. دار المعرفة.

الحنفي. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية؛ دار الكتب العلمية.

الخرساني. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي. السنن الصغير للبيهقي. الطبعة الأولى؛ باكستاني - جامعة الدراسات الإسلامية. ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

الخرشي. محمد بن عبد الله بن علي، حاشية على مختصر سيدي خليل، الطبعة الأولى؛ بيروت - ستة. دار الكتاب العلمية. ١٤١٧هـ - ١٧٩٩م.

الدسوقي. حاسية الدسوقي على الشرح الكبير. القاهرة - مكتبة الزهران.

الدين. ذكر ذلك الدكتور علي محيي. القرّة داغي ضمن مجموعة بحوث إجراء العقود بالآت الاتصال الحديثة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الزهيلي. وهبة بن مصطفى. التفسير المني في العقيدة و الشريعة و المنهج. الطبعة الثانية؛ دمشق - دار الفكر، ١٤١٧هـ.

الزهيلي. وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الثانية؛ دمشق - دار الفكر. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

سابق. السيد. فقه السنة، الطبعة الثالثة؛ بيروت - دار الكتاب. ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

سعد. سليم أيمن. التوقيع الإلكتروني. دار النهضة العربية. ٢٠٠٤م.

سلامة. أبو إسلام مصطفى بن محمد. التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب  
والسنة. المكتبة الحرمين.

السدلان. صالح بن عالم بن عبد الله بن سليمان بن علي. رسالة في فقه الميسر، الطبعة  
الثالثة؛ ١٤٢٠م.

السالم. أبو مالك كمال السيدز صحيح فقه السنة وأدلته. باب الأنكحة الفاسدة.

السند. عبد الرحمن بن عبد الله. الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية. الطبعة الأولى؛  
الجامعة الإسلامية. ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

السيوطي. جلال الدين. جمع الجوامع المعروف. الطبعة الثانية؛ القاهرة- جمهور مصر  
العربية. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

السيندي. فهد بن عبد الكريم بن راشد. الزواج والدراسة. الطبعة الأولى؛ الرياض-  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شيريني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٤١٨م.

الشقندي. ابن جزم وابن سعيد. معجم لغة الفقهاء. الطبعة الأولى؛ دار الكتاب الجديد.

١٩٦٨م.

الطيبار. عبد الله بن محمد. الفقه الميسر. الطبعة الأولى؛ الرياض-المملكة العربية

السعودية. ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

على. جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. الطبعة الثاني؛ بغداد جد-

العراق. ١٤١٣هـ-١٩٩٣م

علم الدين، محمود. تكنولوجيا المعاملات وصناعة الاتصال البهاري، القاهرة: ١٩٩٠م.

العراقي. ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن. تحرير

الفتاوى. الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية- دار المنهاج للنشر

والتوزيع. ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

العزیز. أمير. فقه الكتاب السنة. الطبعة الأولى؛ القاهرة- دار السلام، ١٤١٩م.

فارق. سليمة. مقدمة إلى الانترنت. الطبعة الأولى- دار المسيرة للنشر والتوزيع د،م،ن،.

الفوزان. صالح بن فوزان بن عبد الله. الاممخص الفقهي. الطبعة الأولى؛ الرياض- دار

العاصمة. ١٤٢٣هـ.

القزويني. أبو عبد الله بن يزيد. النهي عن الشغار. الطبعة الأولى؛ دار الرسالة العلمية.

١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

اللاحم. عبد الكريم بن محمد. المطلع على دقائق زاد المستقنع دفقة الأ سره. الطبعة

الأولى؛ الرياض- المملكة العربية. ١٤٣١هـ-٢٠١٢م.

محمد. أبة محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني. ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

المختار. محمد الأمين بن محمد. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. لبنان-دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

المسعود. محي السنة أبو محمد الحسين بن. معالم التنزيل في تفسير القرآن. الطبعة الرابعة؛

دار طيبة للنشر والتوزيع. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

المصري. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي. لسان العرب.

المرداوي. علاء الدين. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الطبعة الأولى؛ القاهرة-

جمهورية مصر العربية. ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

المزروع. عبد الإله. عقد الزواج عبر الإنترنت.

الموسى. عبد الله بن محمد الطيار محمد الله بن إبراهيم، الفقه الميسر. الطبعة الأولى؛

مدار الوطن للنشرن الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ-٢٠٢١م.

الندوي. أبو حسن. ماذا خسر العالم بالجاهلية. الكويت-دار القلم. ١٩٩٢م.


النووي. أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة

الثالثة؛ بيروت-دمشق. ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

الوصلي. عبد الله بن محمود بن مودود. الإختيار لتعليل المحتار. استنبول؛ دار الديون.

## ترجمة الباحثة

نورفيانا، ولدت في بوغايا، ٨ يولي ١٩٩٧م، من الأب أحمد



نور يامين بن ستت والأم سنية، بدأت الدراسة في المدرسة

الحكومية ٣٠٨ بوغايا سنة ٢٠٠٤م وتخرجت منها ٢٠١٠م،

وبعد ذلك واصلت الدراسة في المدرسة المتوسطة الحكومية ٢٠ بولوكمبا في سنة ٢٠١٠م

وتخرجت منها سنة ٢٠١٣م، ثم واصلت الدراسة في معهد خادم الأمة ٢٠١٣م

وتخرجت منها سنة ٢٠١٦. وفي شهر أغسطس من سنة ٢٠١٦ استمرت الباحثة

دراستها بمعهد البر بجامعة محمدية مكسر وتخرجت منها في السنة ٢٠١٨ ثم واصلت

الدراسة في جامعة محمدية مكسر في قسم الأحوال الشخصية، ونال درجة البكالوريوس

منها سنة ٢٠٢٢م.

